الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/605/Add.3
13 December 1999

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة جوهرية بشأن البند الفرعي (ج) بالاقتران مع البنود الفرعية (ب) و (د) و (هـ) في جلساتها من ٣٢ إلى ٤٣ المعقودة في ٤ و ٥ في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. كما نظرت في المقترحات المتعلقة بالبند الفرعي (ج) في جلساتها ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ والجلسات من ٥٢ إلى ٥٦، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/54/SR.46 و 48 و 50-52 و 54-56).

٣ - وللاطلاع على الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي انظر الوثيقة A/54/605.

٤ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/54/SR.32).

* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/54/605 و Add.1-5.

99-37804 141299 141299

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب ببيان استهلالي (انظر A/C.3/54/SR.32).

٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ببيانات استهلالية (انظر A/C.3/54/SR.34).

٧ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا ببيانات استهلالية (انظر A/C.3/54/SR.35).

٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي نيابة عنهم، وأدلى ببيان استهلالي في إطار البند الفرعي (ب) (انظر A/C.3/54/SR.35).

٩ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ببيان استهلالي (انظر A/C.3/54/SR.36).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/54/L.58

١٠ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان "مسائل حقوق الإنسان في أفغانستان" (A/C.3/54/L.58) مقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، نقح الرئيس النص شفويا بأن أضاف بعد الفقرة الرابعة من الديباجة، فقرة جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تشير كذلك إلى أن الأمم المتحدة تواصل أداء دورها الرئيسي والحيادي في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وإذ تشجع على بذل قصارى الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل إيجاد حل للصراع المستمر من خلال إقامة حوار واسع النطاق تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المعنية".

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/54/L.58، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الأول).

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/54/SR.54).

باء - مشروع القرار A/C.3/54/L.95

١٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، نيابة عن اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/54/L.59). وانضمت لاحقا لختنشتاين ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3.54/L.59 في تصويت مسجل بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٤١، مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبورغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون: أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبيلاروس، وتركمانستان، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وغامبيا، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، والهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي.

١٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو الأردن والجماهيرية العربية الليبية والسلفادور ومصر واليمن ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغواتيمالا، والفلبين، وفيت نام، واليابان (انظر A/C.3/54/SR.52).

جيم - مشروع القرار A/C.3/54/L.60 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.92

١٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، نيابة عن الأرجنتين وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، والمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في العراق" (A/C.3/54/L.60). وانضمت لاحقا سلوفاكيا ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - ولدى عرض مشروع القرار، نقح ممثل فنلندا الفقرة الفرعية ٣ (ح) من المنطوق بإدخال عبارة "ولجنتها الفرعية الفنية" بعد عبارة "أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية".

١٩ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل ممثل الاتحاد الروسي تعديلا (A/C.3/54/L.92) على مشروع القرار A/C.3/54/L.60 أضاف به في آخر الفقرة السادسة من الديباجة العبارة التالية:

"والتي أقرت فيها هذه الهيئات، في جملة أمور، بأن أثر الجزاءات وعمليات الحظر تسبب في المعاناة والوفاة في العراق، وبخاصة بين الأطفال".

٢٠ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل فنلندا مشروع القرار A/C.3/54/L.60 شفويا مرة أخرى بأن:

(أ) أضاف في آخر الفقرة السادسة من الديباجة عبارة "والتي أشارت فيها هيئات مراقبة المعاهدات هذه إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، وأبدت فيها عن رأيها بأن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات، كما أشارت فيها في نفس الوقت إلى الآثار السلبية للجزاءات على الحالة اليومية للسكان بمن فيهم الأطفال"،

(ب) أدرج في الفقرة الثامنة من الديباجة العبارة التالية: "وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان" بعد عبارة "التي تؤثر بشكل خاص على بعض الفئات الضعيفة من السكان، مثل الأطفال".

٢١ - وفي الجلسة نفسها انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية كأحد مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، سحب ممثل الاتحاد الروسي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.92.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/54/L.60 بصيغته المنقحة شفويا على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرات ٢ (أ)، و ٣ (ز)، و ٣ (ط)، و ٣ (ي) من المنطوق معا في تصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت. وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، والمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا،

وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون: السودان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاصو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، والصين، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وفنزويلا، وفييت نام، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.60 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، في تصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٢، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثالث).

وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي،

وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاصو، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، والصين، وغانا، وغينيا، وغينيا- بيساو والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والهند.

٢٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، ومصر، والسودان، والجماهيرية العربية الليبية، وبنن، وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل باكستان ببيان. (انظر A/C.3/54/SR.54).

دال - مشروع القرار A/C.3/54/L.63

٢٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، نيابة عن الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا،

ولكسمبرغ، وليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.3/54/L.63) وانضمت لاحقا استراليا، واستونيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وكندا، ومالطة، وموناكو، وهنغاريا، والولايات المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل فنلندا النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت عبارة "والقرار ٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩"؛

(ب) في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة؛ حذفت عبارة "مع ملاحظة أن حالة الأمن فيها لا تسمح بعد بالاضطلاع ببعثة من هذا القبيل"؛

(ج) في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت عبارة "وإذ تشجع، لذلك الحكومة على الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة العمل به بما يتمشى وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛

(د) في الفقرة ١ (د) من المنطوق، حـُذفت عبارة "في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩" بعد عبارة "باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الذي وقعته" كما حذفت عبارة "في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩" بعد عبارة "جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

(هـ) أدرجت بعد الفقرة ١ (هـ) القائمة من المنطوق، فقرة فرعية جديدة هذا نصها:

"بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا لجمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

وأعيد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة وفقا لذلك؛

(و) في الفقرة ١ (ح) من المنطوق (الفقرة ١ (ز) سابقا)، نقحت عبارة "وتطلب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية" لتصبح "وتشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء التام بالتزاماتها"؛

(ز) في الفقرة ٢ (ب) من المنطوق، نقحت كلمة "وخصوصا" الواردة في نهاية الفقرة، لتصبح "وتدين لذلك"؛

(ح) في نهاية الفقرة ٢ (ب) '١'، من المنطوق، أضيفت كلمة "وكسالا"؛

(ط) في الفقرة ٢ (ب) '٢'، من المنطوق، أدرجت كلمة "والمضايقة" بين عبارتي "والضرب" و "الاحتجاز التعسفي"؛

(ي) في نهاية الفقرة ٢ (ب) '٣'، من المنطوق، حذفت عبارة "مما يشكل تجاهلا للأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛

(ك) حـُذفت الفقرة ٢ (د) من المنطوق التي كانت تنص على:

"اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

(ل) حـُذفت الفقرة ٣ (د) من المنطوق التي تنص على:

"وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

وأعيد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة وفقا لذلك؛

(م) أضيفت إلى نهاية الفقرة ٤ (أ) من المنطوق عبارة "في أراضيها كافة"؛

(ن) في بداية الفقرة ٤ (ب) من المنطوق، حـُذفت عبارة "الوفاء بمسؤولياتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان في أراضيها، فضلا عن"؛

(س) في الفقرة ٤ (هـ) من المنطوق، استعيض عن عبارة "إنهاء حالات الإفلات من العقاب" بعبارة "الوفاء بمسؤوليتها"؛

(ع) في الفقرة ٤ (ز) من المنطوق، نـُقلت عبارات "إزالة القيود التي ما زالت تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية" من بداية الفقرة إلى نهايتها.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.63 بصيغته المنقحة شفويا، في تصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٨ وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، وميانمار.

الممتنعون: إثيوبيا، إريتريا، انتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال والهند.

٢٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية وفنلندا ورواندا وأوغندا وبوروندي (انظر A/C.3/54/SR.56).

هاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.76

٢٩ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد، نيابة عن اسبانيا، أستراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سان مارينو، السويد، فرنسا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/54/L.76). وانضمت لاحقا أيسلندا وجمهورية كوريا وفنلندا ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل السويد النص شفويا:

بإضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة السابعة هذا نصها:

"وإذ تلاحظ أن حكومة ميانمار، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قدمت تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيه".

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.76، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الخامس).

٣٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ميانمار ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا وهولندا واليابان (انظر A/C.3/54/SR.53).

واو - مشروع القرار A/C.3/54/L.80

٣٣ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنزويلا، نيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، باراغواي، بلجيكا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، موناكو، النرويج، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في هايتي" (A/C.3/54/L.80). وانضمت لاحقا أفغانستان، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السويد، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - ولدى عرض مشروع القرار، نقح ممثل فنزويلا النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة، حُذفت عبارة "في ذلك البلد"؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، استُعيض عن عبارة "انتخابات عامة" بعبارة "انتخابات تشريعية ومحلية"؛

(ج) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق، حُذفت عبارة "في ذلك البلد"؛

(د) في الفقرة ٨ من المنطوق، أدرجت كلمة "بالذات بعد" عبارة "في هذا الصدد".

٣٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥١ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/54/L.80 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار السادس).

٣٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هايتي ببيان (انظر A/C.3/54/SR.51).

زاي - مشروع القرار A/C.3/54/L.81 والتعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.3/54/L.93 و L.98

٣٧ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، نيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا واليونان، مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في السودان" (A/C.3/54/L.81). وانضمت لاحقا استراليا، إسرائيل، أندورا، آيسلندا، رومانيا، سلوفاكيا، كندا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديلات لمشروع القرار، قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/54/L.98). وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تلك التعديلات.

٣٩ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل فنلندا شفويا نص مشروع القرار A/C.3/54/L.81 على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ (ب) '٢' من المنطوق، استعيض عن عبارة "إزاء حالات فرض قيود شديدة" بعبارة "إزاء حالات فرض قيود"؛

(ب) نُقحت الفقرة ٣ (ب) من المنطوق التي كانت تنص على:

"الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وامتناع الجيش الشعبي لتحرير السودان، بصفة خاصة، عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية"

لتصبح:

"الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة، على الكف فورا عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية"؛

(ج) في الفقرة ٣ (ز) من المنطوق، نُقحت عبارة "وهم يرافقون فريقا للجنة الصليب الأحمر الدولية" لتصبح "وهم يرافقون فريقا للجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية"؛

(د) في الفقرة ٤ (د) من المنطوق، أُدرجت كلمة "ومنع" بعد عبارة "اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء"؛

(هـ) في نهاية الفقرة ٤ (ك) من المنطوق، حـُذفت عبارة "المحرومين من حرياتهم"؛

(و) في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق، حـُذفت عبارة "في البلد"؛

(ز) في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق، حـُذفت عبارة "في البلد"؛

(ح) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تقرر مواصلة النظر" بعبارة "تقرر مواصلة نظرها"، كما استعيض عن عبارة "آخذة في الاعتبار التطورات الجديدة والعناصر الإضافية" بعبارة "في ضوء العناصر الإضافية".

٤٠ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديلات لمشروع القرار قدمتها السودان (A/C.3/54/L.93). وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل السودان تلك التعديلات.

٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.81 بصيغته المنقحة شفويا، في تصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

المعارضون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تشاد، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السودان، سورينام، الصين، عمان، غامبيا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية وميانمار.

الممتنعون: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، تايلند، توغو، تونس، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، مالي، ماليزيا، ملاوي، ملديف، موزامبيق، نيبال، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا السودان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا النرويج والجماهيرية العربية الليبية ببيانين تعليلا لتصويتهما. وفي وقت لاحق، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/54/SR.55).

حاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.82 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.97

٤٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة، نيابة عن الأردن وإسبانيا وأستراليا واستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" (A/C.3/54/L.82). وانضمت لاحقا إسرائيل وبولندا وكرواتيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - ولدى عرض مشروع القرار، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحا شفويا عليه على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، تغير عبارة "بحقوق كاملة ومتساوية" لتصبح "بحقوقها الكاملة والمتساوية"؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق، حذفت، عبارة "وتطالب أيضا بأن تقدم القيادات الألبانية في كوسوفو قائمة مستكملة بجميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين رغما عن إرادتهم في كوسوفو، وأن يكفل رفاه المحتجزين ويجب أن تتعاون القيادات الألبانية في كوسوفو مع بعثة الإدارة المؤقتة على تحقيق إطلاق سراح جميع المحتجزين على الفور" من نهاية الفقرة.

٤٥ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي تعديلات (A/C.3/54/L.96) على مشروع القرار A/C.3/54/L.82، تم بموجبها:

(أ) تعديل عنوان مشروع القرار ليكون نصه "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"؛

(ب) إدراج فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية القائمة من الديباجة، هذا نصها:

"وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وغيرها من دول المنطقة، وسلامة أراضيها، على النحو المبين في وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وفي قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفي المبادئ العامة المرفقة به".

٤٦ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحا شفويا آخر لمشروع القرار بإدراج فقرة ثالثة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثانية من الديباجة هذا نصها:

"وإذ تشير، إزاء السنوات العديدة من القمع والتعصب والعنف في كوسوفو، إلى التحدي المتمثل في بناء مجتمع معدد الأعراق على أساس الاستقلال الذاتي الحقيقي، واحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلامة أراضيها، ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩".

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، سحب ممثل الاتحاد الروسي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.97.

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.82، بصيغته المنقحة، في تصويت مسجل بأغلبية ١٠١ صوت، مقابل ٣، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار الثامن). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي وبيلاورس والهند.

الممتنعون: إثيوبيا وإريتريا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وبليز وبنما وبنن وبوتان وبوركينا فاصو وبيرو وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورواندا وسانت لوسيا وسنغافورة والصين وفنزويلا والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكينيا ومالي وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال.

٤٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا لتصويته. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الصين واليابان ببيانين (A/C.3/54/SR.56).

طاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.86 والتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.96

٥٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن استراليا وأيرلندا وباكستان والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وجيبوتي وسلوفينيا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في

البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/C.3/54/L.86). وانضمت لاحقا الأردن وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسان مارينو والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان، إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥١ - ولدى تقديم مشروع القرار، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٣ من المنطوق، أدخلت كلمة "حقوق" قبل عبارة "الأشخاص المنتمين للأقليات"؛

(ب) في الفقرة ٤٠ من المنطوق، أدرجت عبارة "وحكومة جمهورية صربيا" بعد عبارة "في الهيكل الحكومي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ج) في الفقرة ٤١ من المنطوق، أدخلت عبارة "وحكومة جمهورية صربيا" بعد عبارة "جميع المسؤولين الحكوميين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار (A/C.3/54/L.86) وأدخل عليه تنقيحا شفويا (A/C.3/54/L.96)، تدرج بموجبه الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الثالثة من الديباجة:

"وإذ تؤكد من جديد أيضا سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا".

٥٣ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة، فيما يلي نصها:

"وإذ تؤكد من جديد أيضا سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا، مع المراعاة التامة لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، سحب ممثل الاتحاد الروسي التعديل المنقح شفويا الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.96.

٥٥ - وفي نفس الجلسة أيضا أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.3/54/L.86 بصيغته المنقحة شفويا على النحو التالي:

(أ) اعتمد الفرع ثالثا من مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسيراليون وشيلي وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي وبيلاروس والصين.

الممتنعون: إثيوبيا وإريتريا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوغندا وبنن وبوركينا فاصو وتوغو والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا ورواندا وسان لوسيا وسنغافورة والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكينيا والمكسيك وموزامبيق وميانمار وناميبيا والهند.

(ب) واعتمد الفرعان أولا وثانيا من مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي

وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وشيلي وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وقبرص وقطر وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وأوغندا وبنن وبوركينا فاصو وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ورواندا وسانت لوسيا وسنغافورة والصين وغينيا والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكينيا ومالي والمكسيك وميانمار وناميبيا والهند.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.86 ككل، بصيغته المنقحة شفويا مرة أخرى، في تصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٢ من مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان والأرجنتين والأردن وإسبانيا واستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسيراليون وشيلي وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وقبرص وقطر وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي وبيلاروس.

الممتنعون: إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وأوغندا وبنن وبوركينا فاصو وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسانت لوسيا وسنغافورة والصين وغينيا والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكينيا ومالي والمكسيك وميانمار وناميبيا والهند.

٥٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا لتصويته. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كرواتيا ببيان تعليلا لتصويته (انظر الوثيقة A/C.3/54/SR.56).

ياء - مشروع القرار A/C.3/54/L.87/Rev.1

٥٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في رواندا" (A/C.3/54/L.87/Rev.1). وانضمت لاحقا استراليا وأيسلندا والجمهورية التشيكية وشيلي وكوستاريكا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - ولدى عرض مشروع القرار، نقحه ممثل كندا شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"تعرب عن قلقها المستمر إزاء انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في رواندا، بما في ذلك الظروف العامة للاحتجاز وإجراءات محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

والجرائم المقترفة ضد الإنسانية، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومحاكمة مقترفيها"؛

بالنص التالي:

"تلاحظ جوانب التحسن التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها"؛

(ب) حذفت الفقرة ١٥ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"تشجع حكومة رواندا على ضمان جميع حريات الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة"

والفقرة ١٧ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"ترحب بالإعلان الصادر عن حكومة رواندا بشأن السياسة التي تعتزم انتهاجها لتسريح جميع الجنود من الأطفال وتحث حكومة رواندا على تنفيذ هذه السياسة تنفيذا تاما"

أعيد ترقيم الفقرات الباقية وفقا لذلك؛

(ج) في الفقرة ١٦ من المنطوق (الفقرة ١٨ السابقة من المنطوق)، أدخلت عبارة "والمجتمع الدولي" بعد عبارة "تشجع حكومة رواندا"، وحذفت عبارة "الرامية إلى معالجة أوجه الضعف في التشريع" في نهاية الفقرة؛

(د) نقحت الفقرة ١٧ من المنطوق (الفقرة ١٩ السابقة من المنطوق) التي كان نصها كما يلي:

"تشجع حكومة رواندا على التماس تعاون الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل القيام، ضمن إطار للتعاون المتفق عليه بصورة مشتركة، بتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لإعادة بناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مجتمع مدني قوي، وبوجه خاص، من أجل قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأداء مهامها على نحو فعال"

ليصبح نصها كما يلي:

"تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وحكومة رواندا وغيرها من الحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام، ضمن إطار للتعاون المتفق عليه بصورة مشتركة، بتوفير الدعم اللازم لإعادة بناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مجتمع مدني قوي"؛

(هـ) حذفت الفقرة ٢٣ من المنطوق (الفقرة ٢٥ السابقة من المنطوق) التي كان نصها كما يلي:

"تحث حكومة رواندا على أن تكفل السيطرة بصورة ملائمة على دوريات الدفاع المدني في الجزء الشمالي الغربي من البلاد وأن تخضع هذه الدوريات للمساءلة عن أعمالها"

وأعيد ترقيم الفقرات الباقية بناء على ذلك.

٥٩ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كندا النص مرة أخرى بأن أدرج في الفقرة ١١ من المنطوق كلمة "الدولي" بعد كلمة "المجتمع".

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.87/Add.1، بصيغته المنقحة مرة أخرى بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٢، مشروع القرار العاشر).

٦١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا رواندا وفنلندا ببيانين، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل رواندا ببيان (انظر A/C.3/54/SR.54).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٦٢ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٨]، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وبمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى أن الأمم المتحدة تواصل أداء دورها الرئيسي والحيادي في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وإذ تشجع على بذل قصارى الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل إيجاد حل للصراع المستمر من خلال إقامة حوار واسع النطاق تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المعنية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[١٠]، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، بما في ذلك في منطقتي مزار الشريف وباميان، وتلاحظ مع الجزع استئناف الطالبان في فصل الصيف الماضي للصراع الواسع النطاق، ولا سيما في الوادي الشمالي، الأمر الذي أدى إلى تشريد السكان المدنيين قسرا وعلى نطاق واسع، ولا سيما النساء والأطفال؛

٣ - تدين الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطـــاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والاقتناع الديني، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل، وتدين التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال بغرض استخدامهم في الصراع المسلح، كما تدين بصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

٤ - تكرر الإعراب عن إدانتها لقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على أيدى الطالبان، مما يمثل انتهاكات صارخة للقانون الدولي المعمول به، وتدين كذلك الاعتداءات على موظفين تابعين للأمم المتحدة في أقاليم أفغانية تقع تحت سيطرة الطالبان وقتلهم، وتهيب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛

---

(١٠) A/54/422.

(ج) تكثيف الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي أفضت إلى آلام إنسانية على نطاق واسع، وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني؛

(د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وغيرهما من البلدان؛

(هـ) عدم القيام بأي أعمال تعمير رئيسية في أفغانستان؛

٦ - تلاحظ أيضا مع بالغ القلق التدهور الشديد للحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان، ولا سيما في الوادي الشمالي ووادي بانشير، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٧ - تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، وإلى التوقف فورا عن إمداد جميع أطراف النزاع بالأسلحة، أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، أو التدريب، أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك توفير أي أفراد عسكريين أجانب؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون تعاونا تاما مع المبعوث الخاص وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للأشخاص المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة، وإلى إقامة حكومة نيابية على نحو تام، عريضة القاعدة ومتعددة الإثنيات، عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره كاملا؛

(ج) أن تعيد التأكيد علنا على التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، وأن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وأن تحمي المدنيين، وأن توقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وأن تمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا

سيما المنازل، وأن توقف زرع الألغام الأرضية، وخصوصا الألغام المضادة للأفراد، وأن توقف التجنيد الإجباري للأطفال (أو استخدامهم كجنود يشاركون في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي) أو تعبئتهم، وأن تضمن نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة اندماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

(و) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والمدانين أو المحتجزين وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا المدنيين الأجانب، وتحث محتجزيهم على إطلاق سراحهم وإطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

٩ - تطالب جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وبسلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاونا كاملا ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الاقتناع الديني مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ومع سائر منظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على أن تنهي دون تأخير جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن؛

(د) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في كافة مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حرية النساء في التنقل وفي الوصول بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير زيارة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتتطلع إلى الاطلاع على النتائج والتوصيات التي تخلص إليها؛

١٢ - تلاحظ أيضا مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في كافة أراضي أفغانستان؛

١٣ - تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المضي دون تأخير في مباشرة التحقيق بشكل كامل فيما تردد من تقارير عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاغتصاب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتهيب بالجبهة المتحدة والطالبان أن تفيا بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات؛

١٤ - تدعو أيضا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى كفالة اكتمال العملية التي تجري لنشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان بأسرع وقت ممكن، ومراعاة القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الطفل بصورة كاملة في مهامهم؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية أن توفر المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها بمجرد أن تسمح الحالة على أرض الواقع بذلك، وأن يشكل ذلك جزءا من الجهد العام المبذول لإرساء السلام؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد على أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية عن حماية التراث المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٩ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الأسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك آخرها، وهو القرار ١٥٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٣]،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[١٤]؛

٢ - ترحب أيضا بالالتزام المعلن لحكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وبإصلاح النظام القانوني ونظام السجون، وبجعلهما متسقين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان؛

---

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤) A/54/365.

٣ - ترحب كذلك باستمرار المناقشة العامة في جمهورية إيران الإسلامية لمسائل الحكم وحقوق الإنسان وتشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان حرية التعبير والصحافة والأنشطة الثقافية، وترحب أيضا بدعم الحكومة لإقامة المنظمات غير الحكومية؛

٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرز لتحقيق الديمقراطية من خلال إجراء انتخابات محلية في جمهورية إيران الإسلامية في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ الماضي وتأمل أن تجرى انتخابات المجلس القادمة مع الاحترام الكامل للعملية الديمقراطية السليمة وتطلب إلى الحكومة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

٥ - ترحب أيضا بزيارة بعثة تقييم الاحتياجات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية إلى جمهورية إيران الإسلامية بدعوة من حكومتها، كما ترحب بدعوة الحكومة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية وتعرب عن أملها في أن تتم الزيارة في وقت قريب؛

٦ - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتحقيق في حالات اختفاء وقتل المثقفين والناشطين السياسيين وتطلب إلى حكومة الجمهورية الإيرانية الإسلامية أن تواصل بذل جهودها لإجراء تحقيقات كاملة في الحالات حسب الإجراءات القانونية المتبعة وأن تحيل مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء؛

٧ - تحيط علما مع الاهتمام بالازدياد التدريجي لتواجد النساء في الحياة العامة في جمهورية إيران الإسلامية والجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد وتعرب عن قلقها إزاء مواصلة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع وتهيب بالحكومة أن تتخذ المزيد من التدابير لضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان؛

٨ - تحيط علما مع الاهتمام بتركيز لجنة حقوق الإنسان الإسلامية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتعرب عن أملها في أن تمتثل اللجنة لمبادئ باريس لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٥]؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار تهديد مؤسسة ١٥ خورداد لحياة سلمان رشدي بما في ذلك زيادة المكافأة المالية التي أعلنت عنها المؤسسة وذلك بعد التأكيدات التي أعربت عنها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وترحب بالتأكيدات التي أعربت عنها حكومة

---

(١٥) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

جمهورية إيران الإسلامية بعدم اعتزامها اتخاذ أي إجراءات من أي نوع لتهديد حياة السيد رشدي والمرتبطين بعمله وبعدم تشجيعها أو مساعدتها أحدا على فعل ذلك، وبتنصلها من عرض أي مكافأة في هذا الصدد وبعدم تأييدها لمثل هذه المكافأة؛

١٠ - تعرب عن قلقها أيضا لعدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ للمقرر الخاص لزيارة البلد وتطلب إلى الحكومة أن تستأنف تعاونها الكامل مع المقرر الخاص وأن توجه الدعوى إليه لزيارة البلد؛

١١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، حسبما أفاد الممثل الخاص، ولا سيما عمليات الإعدام التي تجري في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، والاستناد إلى قوانين الأمن القومي للانتقاص من حقوق الفرد، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك عدم الوفاء بالمعايير الدولية في إقامة العدل وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء التعذيب وبتر الأطراف والرجم وغير ذلك من أشكال العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والفكر والصحافة والتدخل بعمل الكتاب والصحفيين وإيقاف المنشورات وكذلك إزاء الظروف المحيطة بحالات اعتقال أفراد على أساس التورط في مظاهرات طلابية وإزاء الأنباء التي تفيد بأن بعضا منهم قد يحكم عليه بالإعدام أو تصدر بحقه أحكام أخرى قاسية وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ المزيد من التدابير لتأمين حرية التعبير والرأي والفكر والصحافة؛

١٣ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية، ولا سيما البهائيين، ولا يزال القلق الشديد يساورها إزاء نمط اضطهاد البهائيين الذي لم تخف حدته، بما في ذلك عقوبات الإعدام والاعتقالات وإغلاق معهد التعليم العالي للبهائيين وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بالكامل استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن التسامح الديني مع البهائيين وغيرهم من الأقليات الدينية إلى أن يكتمل تحررهم؛

١٤ - تهيب بسلطات جمهورية إيران الإسلامية أن تبذل المزيد من الجهود لكي تكفل للجميع اتباع جهاز القضاء للإجراءات القانونية السليمة في جميع الحالات وأن تكفل، في ذلك السياق، محاكمة تتسم بالعدل والشفافية لمجموعة من الأشخاص احتجزوا في أوائل عام ١٩٩٩، من بينهم ١٣ فردا من الجالية اليهودية الإيرانية، وتشير إلى الالتزامات المعلنة لحكومة إيران في هذا الصدد؛

١٥ - تهيب أيضا بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل جهودها وتمتثل لما تعهدت به من التزامات، بمطلق إرادتها، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٢] وبموجب الصكوك الدولية

الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات الدينية، التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

١٦ - تهيب كذلك بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام على جرائم غير أشد الجرائم خطورة، على الردة أو غير ذلك، على نحو يمثل تجاهلا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بالإحصاءات ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٧ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بما فيها حالة الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان؛

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[١٨]،

---

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار للجنة حقوق الإنسان، وهو القرار ١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٩]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٠]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١]، ولجنة حقوق الطفل[٢٢] بشأن التقارير التي قدمتها إليها العراق والتي أشارت فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وأبدت فيها عن رأيها بأن حكومة العراق مازالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات كما أشارت فيها في نفس الوقت إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان بمن فيهم الأطفال،

---

(١٩) CCPR/C/79/Add.84.

(٢٠) CERD/C/55/CRP.1/Add.10.

(٢١) E/C.12/1/Add.17.

(٢٢) CRC/C/15/Add.94.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)[٢٣] و ١١١١ (١٩٩٧)[٢٤] و ١١٤٣ (١٩٩٧)[٢٥] و ١١٥٣ (١٩٩٨)[٢٦] و ١٢١٠ (١٩٩٨)[٢٧] و ١٢٤٢ (١٩٩٩)[٢٨]، ولاسيما تقريره المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٢ (١٩٩٩)[٢٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن من مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص على بعض الفئات الضعيفة من السكان، مثل الأطفال، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين بالوفاء بالتزاماتهم المشتركة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشاه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٣٠]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٢ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع ودعمها التمييز العريض والإرهاب الواسع النطاق؛

---

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1015.

(٢٤) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/935.

(٢٥) المرجع نفسه، السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٨، الوثيقتان S/1998/90 و S/1998/194؛ والمرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/477.

(٢٦) S/1998/823 و S/1998/1100.

(٢٧) S/1999/187 و S/1999/573 و Corr.2.

(٢٨) S/1999/896 و Corr.1 و S/1999/1162 و Corr.1.

(٢٩) S/1999/896 و Corr.1.

(٣٠) A/54/466.

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدامات وغير ذلك من الجزاءات؛

(ج) الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧] وضمانات الأمم المتحدة؛

(د) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل إعدام الجانحين بسبب جرائم صغيرة كالسرقة والمخالفات الجمركية؛

(هـ) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٣ - تطلب من حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تحترم حقوق جميع الجماعات العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين، والآشوريين، والتركمان، ولاسيما ترحيلهم عن منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دمارا بيئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية، بما في ذلك حرية المعتقد الكاملة، للشيعة ومؤسساتهم الدينية؛

(ح) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١. وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛

(ط) أن تتعاون تعاونا تاما مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ي) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨) و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، لتكفل بشكل كامل التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنساني في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

(ك) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في الاضطلاع بولايته، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٣]، واتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٦]، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٣٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها أحدثها القرار ١٦٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٨]، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، والقرار ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

---

(٣١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة لتحقيق التعاون بين الدول في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لمسائل حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى، في الوقت الذي تبرز فيه المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز حماية حقوق الإنسان، وإذ تشدد على أهمية التعاون التقني بغية توثيق التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام الخارجة عن نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٨]،

وإذ تلاحظ ما ذكرته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتزامها إلغاء عقوبة الإعدام تدريجيا، وإذ تشجع لذلك الحكومة على الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة العمل به بما يتمشى وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١ - ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣٩]؛

(ب) بالزيارتين التين قام بهما المقرر الخاص في شباط/فبراير وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من حكومتها وتعاونها في هذا الصدد؛

(ج) بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الوقت الذي تشجع فيه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل على نحو وثيق مع المكتب الميداني وتوثيق تعاونها معه،

(د) باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الذي وقعته جميع الأطراف المشتركة في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٠]؛

---

(٣٩) A/54/361، و Corr.1.

(٤٠) S/1999/815.

(هـ) بتعيين الأمين العام مبعوثا خاصا لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) بتعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعرب عن الأمل في أن يساهم هذا التعيين في تحسين حالة حقوق الإنسان؛

(ح) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم وتشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء التام بالتزاماتها؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الأثر السلبي للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الشديدة على أمن وسلامة السكان المدنيين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية كافة؛

(ب) حالة حقوق الإنسان الباعثة على الانشغال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرقي البلاد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإفلات مرتكبيها من العقاب في الغالب، وتدين لذلك:

'١' اقتراف المذابح في أثناء النزاعات، بما في ذلك ما ارتكب منها مؤخرا في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في كل من كاسيكا، وماكوبولا، وكاميتوغا وكافومو، وكيلونغوتوي، وكاسانغا، وكازيما، ومبوكو، وكاباري، وموينغا، وليبينغي، وكسالا؛

'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو بطريقة تعسفية، والاختفاء، والتعذيب، والضرب، والمضايقة، والاحتجاز التعسفي، والاعتقال بدون محاكمة، بما في ذلك ضد الصحفيين، والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة، والتقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستمرار التجنيد للأطفال واستخدامهم كجنود؛

'٣' محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام من قبل المحكمة العسكرية؛

(ج) تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، على نحو مفرط، وانتشار وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع في المنطقة والأثر السلبي الذي يتركه ذلك على حقوق الإنسان؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على:

(أ) العمل على تنفيذ أحكام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب وإعادة بسط سيطرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها، مع التأكيد، في سياق التسوية السلمية الدائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة تتسم بالشفافية ونزيهة؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما، وفي حدود انطباقها، اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٤] والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها[٤١]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤٢]، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق النساء والأطفال، وضمان سلامة المدنيين كافة بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخل أراضي ذلك البلد بغض النظر عن مكان منشأهم؛

(ج) ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والموظفين المتصلين بها داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكفالة في هذا الصدد سلامة موظفي الشؤون الإنسانية وإمكانية وصولهم دون عوائق إلى جميع السكان المتضررين؛

(د) إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان ألا يفلت مرتكبو تلك الانتهاكات من العقاب؛

(هـ) التعاون تعاونا تاما مع لجنة التحقيق الوطنية بشأن المذابح التي زعم ارتكابها ضد عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون أيضا مع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التصدي لهذه المزاعم، وذلك كي تقدم لجنة التحقيق الوطنية إلى الأمين العام تقريرا آخر عن التقدم الذي أحرزته في التحقيقات التي تجريها في هذه المسألة؛

٤ - تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في أراضيها كافة؛

(ب) الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة للحيلولة دون قيام ظروف تؤدي إلى المزيد من تدفق المشردين داخليا واللاجئين ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

---

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وخصوصا إصلاح القضاء العسكري وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشجيع المساعدة المؤقتة المقدمة تحقيقا لهذه الغاية؛

(د) الوفاء تماما بالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية، ولا سيما الحوار الوطني بالصيغة المبينة في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار والقيام في هذا السياق بتهيئة الظروف التي تسمح بانطلاق مسيرة ديمقراطية حقيقية وشاملة تعكس على النحو الكامل تطلعات شعب البلاد بأسره؛

(هـ) الوفاء بمسؤوليتها وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة؛

(و) إزالة ما تبقى من القيود الإدارية على أنشطة الأحزاب السياسية، والإعداد لإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة وتتسم بالشفافية ونزيهة؛

(ز) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان بجملة أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وإزالة القيود التي ما زالت تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية؛

(ح) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في جميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(ط) التعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في كفالة ملاحقة جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات المشروعة؛

٥ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

مشروع القرار الخامس

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٤] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا لميثاقها، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ومن ثم تعرب عن بالغ قلقها من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية على ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٤٥]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص بولاية محددة، وإلى قرار اللجنة ١٧/١٩٩٩ المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٩[٤٦]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص من أن عدم احترام الحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفاده المقرر الخاص من استمرار واشتداد قمع الحقوق المدنية والسياسية في ميانمار،

---

(٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1999/22، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار تعاونا تاما مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة التعاون مع المقرر الخاص، بينما تلاحظ زيادة الاتصالات مؤخرا بين حكومة ميانمار والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أن حكومة ميانمار، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قدمت تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيه،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت[٤٧] وتهيب بحكومة ميانمار أن تنفذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٢ - تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص دون مزيد من التأخير، والسماح له، دون شروط مسبقة، بالقيام ببعثة ميدانية وإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع، وتمكينه بذلك من الاضطلاع بولايته بصورة تامة، وفي هذا السياق، تلاحظ مع الاهتمام ما أعربت عنه الحكومة من استعداد للنظر بجدية في قيام المقرر الخاص بزيارة؛

٣ - ترحب باستئناف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، حيث أتيح للجنة الاتصال بالسجناء وزيارتهم وفقا لقواعد عملها، وتشجع استمرار التعاون في هذا الصدد؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره[٤٨]، وتلاحظ ببالغ القلق ما خلص إليه من أنه ليس بوسعه أن يفيد عن إحراز تقدم، باستثناء الزيارة التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت مرة بعد أخرى في القرارات المتعاقبة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥ - تشجب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والاختفاء القسري والاغتصاب والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتقالات الجماعية والسخرة، بما في ذلك تسخير الأطفال، والنقل القسري والحرمان من حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها لازدياد القمع لأي شكل من أشكال النشاط السياسي العام، وللاحتجاز والاعتقال التعسفيين لمن يمارسون حقهم في حرية الفكر والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فضلا عن مضايقة أسرهم؛

---

(٤٧) A/54/440.

(٤٨) A/54/499.

٧ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن الزعماء السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٨ - تعرب عن قلقها الشديد لتصاعد اضطهاد المعارضة الديمقراطية، لا سيما على مر السنة الماضية، خاصة اضطهاد أعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، ولأحكام السجن القاسية الطويلة الأجل التي تفرض عليهم، ولتدابير التخويف التي تستخدمها الحكومة ضد الممثلين المنتخبين وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية مما اضطرهم إلى الاستقالة من مناصبهم وحل مكاتبهم الحزبية؛

٩ - تعرب عن قلقها من أن تشكيل المؤتمر الوطني وإجراءات عمله لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين أو ممثلي الأقليات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على أن تسعى إلى استخدام وسائل جديدة وبناءة، للنهوض بالمصالحة الوطنية؛

١٠ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تقوم، آخذة في الاعتبار التأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة الهادفة نحو استعادة الديمقراطية وفقا لإرادة الشعب المعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت عام ١٩٩٠ وأن تدخل، تحقيقا لهذه الغاية، في حوار سياسي موضوعي مع الزعماء السياسيين، بمن في ذلك داو أونغ سان سو كي، وممثلي الجماعات العرقية، وتلاحظ في هذا السياق وجود اللجنة الممثلة للبرلمان الشعبي؛

١١ - تلاحظ بقلق بالغ أن حكومة ميانمار لم ستعرض تشريعها، ولم تتوقف عن ممارسة استخدام السخرة ضد شعبها ولم تعاقب من يفرضون السخرة، مما اضطر مؤتمر العمل الدولي إلى استبعاد المزيد من التعاون مع الحكومة إلى حين أن تنفذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

١٢ - تحث بقوة حكومة ميانمار على وقف الاستخدام المنهجي على نطاق واسع للسخرة، وعلى أن تنفذ توصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، بينما تحيط علما بالمرسوم الذي أصدرته حكومة ميانمار في أيار/ مايو ١٩٩٩ ويقضي بعدم ممارسة سلطة طلب السخرة بموجب قانون البلدات وقانون القرى، وكذلك الدعوة التي وجهتها في تشرين الأول/أكتوبر لمنظة العمل الدولية للقيام بزيارة؛

١٣ - تشجب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وبخاصة الانتهاكات الموجهة إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب والتعذيب والسخرة والعمل الإجباري والنقل الإجباري وتدمير المحاصيل والحقول ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من وسائل العيش؛

١٤ - تشجب أيضا استمرار انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء، خاصة اللاجئات والمشردات داخليا والمنتميات إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، لا سيما ما أفاده المقرر الخاص من تعرضهن للسخرة والعنف الجنسي والاستغلال، بما في ذلك الاغتصاب؛

١٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن تفي بالتزامها بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات المنسوبة لموظفي الحكومة في كافة الظروف ومحاكمة مرتكبيها؛

١٦ - تحث حكومة ميانمار على وقف إجبار الأشخاص على النزوح والأسباب الأخرى لتدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية وإندماجهم الكامل من جديد في ظروف تتوفر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٧ - تحيط علما مع الاهتمام بالزيارة التي قام بها مبعوث الأمين العام مؤخرا لميانمار لغرض إجراء مناقشات مع الحكومة ومع الزعماء السياسيين، بمن في ذلك أونغ سان سو كي وممثلو بعض الجماعات العرقية، وتطلب إلى حكومة ميانمار الدخول في حوار بناء مع الأمين العام من أجل الاستفادة بشكل أفضل من مساعيه الحميدة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المناقشات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

مشروع القرار السادس

حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠]، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٥٢]،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد أداما ديانغ[٥٣]، وإذ تشجع على المتابعة النشطة للتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بإسهامات المهمة للبعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي واللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل في مهمة استعادة الديمقراطية وتعزيزها في هايتي وفي إيجاد مناخ من الحرية والتسامح موات لاحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تثني على منظمة الدول الأمريكية لمساهمتها في البعثة المدنية الدولية، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في هايتي، حسب الاقتضاء،

---

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٣) A/54/366.

وإذ ترحب بإنشاء المجلس الانتخابي المؤقت الجديد، وبما اتخذ من قرار بتنظيم انتخابات تشريعية ومحلية في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠ كخطوة نحو تنشيط الهيئة التشريعية،

وإذ ترحب كذلك بما أجري من تحسينات في حالة حقوق الإنسان في هايتي منذ استعادة نظامها الديمقراطي، وإذ تحيط علما بالإعلانات الصادرة عن السلطات في هايتي ومفادها أن حكومة هذا البلد لا تزال ملتزمة بدعم حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يرجع بعضها إلى صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها هذا المجتمع، والتي تمثل في آن واحد سببا ونتيجة لأوجه قصور النظام القضائي وجهاز الشرطة، حسبما أشير إليه في تقرير الخبير المستقل،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أكد على ضرورة إقامة الآليات اللازمة لوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل، على سبيل الأولوية، لدعم هايتي،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام ولممثله الخاص في هايتي وللخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي على جهودهم المستمرة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان؛

٢ - تثني على بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لقيامها بنجاح بتدريب وتوجيه الشرطة الوطنية الهايتية، وعلى ما تبذله البعثة المدنية الدولية في هايتي من جهود في مجال رصد حقوق الإنسان وتعزيز الإصلاح الديمقراطي ومساعدة سلطات هايتي في مجال بناء المؤسسات؛

٣ - توجه الانتباه إلى ضرورة أن تظل الشرطة الوطنية الهايتية تتلقى تدريبا تقنيا لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة، في إطار احترام حقوق الإنسان؛

٤ - تثني على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمه من مساعدة تقنية للشرطة الوطنية الهايتية ولمصلحة السجون فضلا عن المساعدة التي يقدمها في تنظيم العملية الانتخابية المقبلة، وتثني أيضا على المجتمع الدولي لما يقدمه من مساعدات أخرى، بما فيها المساعدة في الإصلاح القضائي، وتدعوهما إلى مواصلة تقديم المساعدات اللازمة؛

٥ - تدعو حكومة هايتي إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٤]، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٥]؛

٦ - تساند بقوة الجهود المبذولة لتمكين شعب هايتي من التعبير عن إرادته السياسية في الانتخابات التشريعية والمحلية المقبلة، وتدعو كافة الزعماء السياسيين بالبلد إلى الدخول في حوار بنّاء، وتدعو حكومة هايتي، في هذا الصدد، إلى كفالة توفير الجو السياسي والأمني اللازم لإقامة انتخابات حرة ونزيهة وفقا للجدول الزمني الذي أعلنه المجلس الانتخابي المؤقت مؤخرا؛

٧ - تطلب إلى حكومة هايتي مواصلة إجراء إصلاحات هيكلية في قطاعي الشرطة والقضاء، وتُحسن قطاع السجون، والتحقيق حسب الأصول في الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الهايتي، واتخاذ إجراءات قوية للقضاء على أية انتهاكات قائمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز غير المشروعة، وكفالة سلامة الإجراءات القانونية خلال فترة زمنية معقولة؛

٨ - تؤكد من جديد ما للتحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل من أهمية بالنسبة لمحاربة الإفلات من العقوبة ولتنفيذ عملية انتقال ومصالحة وطنية حقيقية وفعلية، وتطلب مرة أخرى إلى حكومة هايتي إقامة دعوى قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ممن حددت هويتهم اللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل، فضلا عن إقامة مرافق فعالة لمساعدة الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، وأفراد أسرهم، وتكرر، في هذا الصدد بالذات، تأكيد التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٥٣]؛

٩ - ترحب بمبادرة حكومة هايتي إلى القيام، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجموعات النسائية، بوضع تدابير لمعالجة حقوق الإنسان للمرأة، ومسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع برامج تدريبية للعاملين في الجهاز القضائي والموظفين القانونيين، وإدماج مبدأ حقوق الإنسان للمرأة على جميع مستويات النظام التعليمي؛

١٠ - تشجع حكومة هايتي على زيادة تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما الحق في التعليم؛

---

(٥٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥٥) انظر القرارين ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، و ١٢٨/٤٤، المرفق.

١١ - تدعو الأمين العام وحكومة هايتي إلى الإسهام في تدعيم مكتب حماية المواطن من خلال وضع برنامج للتعاون التقني، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذه الجهود؛

١٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الخامسة والخمسين.

مشروع القرار السابع

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٧]، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، والوفاء بالالتزامات التي عقدتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٨]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥٩] واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٠]،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٩٩٩، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٦١]،

---

(٥٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(٥٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تدرك الحاجة الملحة الى تنفيذ تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ ترحب باتفاق السلام المعقود في عام ١٩٩٧ وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وبإعلان حكومة السودان الوقف الشامل لإطلاق النار في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبقرار الجيش الشعبي لتحرير السودان بتمديد وقف إطلاق النار في منطقة بحر الغزال، في جنوب السودان، لثلاثة أشهر أخرى، وإذ تشعر، في الوقت نفسه، ببالغ القلق إزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان، وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل الى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تدين عملية قتل أربعة من السودانيين العاملين في مجال الإغاثة أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٦٢]؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص الى السودان، في شباط/فبراير ١٩٩٩، بناء على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الممتاز الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد، والاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص، والدعوة التي وجهت الى المقرر الخاص؛

(ج) الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح الى السودان في آذار/ مارس ١٩٩٩، والتعاون الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد؛

(د) التعاون الذي أبدته حكومة السودان لبعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الفترة من ١٤ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

---

(٦٢) انظر A/54/467.

(هـ) بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على دعوة وجهتها حكومة السودان؛

(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لبعثة تقييم الاحتياجات الإنسانية التي اضطلع بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي في جبال النوبة في الفترة من ٢١ الى ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

(ز) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(ح) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ط) إنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ي) إنشاء لجنة للقضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(ك) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ل) الالتزامات التي أبدتها حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما الالتزام بألا تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما؛

(م) الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء النزاع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال منهم، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

'١' إزاء حدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا نتيجة للنزاعات المسلحة بين مجموعات المتمردين المسلحة ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان وأفراد القوات المسلحة وحلفائها؛

'٢' إزاء ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، واستخدام الأطفال جنودا ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

'٣' إزاء اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

'٤' إزاء استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

(ب) إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

'١' إزاء الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب، والاحتجاز التعسفي، الذي يمس، ضمن جهات أخرى، المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمعارضين السياسيين، وعدم اللجوء إلى الطرق القانونية السليمة وأعمال التخويف ومضايقة السكان، ولا سيما من قبل أجهزة الأمن؛

'٢' إزاء حالات فرض قيود على حرية الدين والتجمع السلمي؛

٣ - تحث جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى وطنهم وديارهم وإعادتهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة، على الكف فورا عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية؛

(ج) إتاحة إمكانية وصول الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة آمنة ودون عوائق، من أجل التوصل بكافة الوسائل إلى تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وفي جبال النوبة وفي غرب أعالي النيل، ومواصلة التعاون، في هذا الصدد، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة؛

(د) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام؛

(هـ) الامتناع عن تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان على إبداء التزام مماثل للالتزام الذي أيدته حكومة السودان، في هذا الصدد، للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

(و) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب؛ مثل الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، واختطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وبإعادة دمجهم، وكفالة فرص الوصول إلى القاصرين المشردين وغير المصحوبين بذويهم؛

(ز) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهم يرافقون فريقا للجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية، ثم قتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى الجبهة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الجبهة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان على إعادة رفاتهم إلى أسرهم؛

٤ - تدعو حكومة السودان إلى القيام بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) مواصلة جهودها لضمان سيادة القانون عن طريق زيادة مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور وزيادة مواءمة ممارسة إنفاذ القانون مع نص التشريعات؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها والتي السودان طرفا فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك تمتعا كاملا؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء ومنع كافة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في كافة أعمال التعذيب المبلغ عنها والتي يوجه إليها نظرها؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والمعتقد والضمير والدين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(و) مواصلة التحقيق في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات اختطاف للنساء والأطفال في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه في قيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير، ولا سيما عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

(ز) الكف فورا عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ح) بذل مزيد من الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

(ط) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى عملية تحول إلى الديمقراطية تكون حقيقية وتعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة فيها؛

(ي) مواصلة بذل الجهود للوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما؛

(ك) تطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦٣]، وإيلاء اهتمام خاص للسجناء من النساء والأحداث؛

٥ - تشجع حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية إقامة تمثيل دائم للمفوض السامي؛

٦ - تشجع أيضا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مراعاة طلبات المساعدة التي تقدمها حكومة السودان؛ ويشمل ذلك السعي، على سبيل الأولوية، إلى إقامة تمثيل دائم للمفوض السامي لحقوق الإنسان؛

---

(٦٣) انظر حقوق الإنسان: تجميع للصكوك الدولية، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.XIV.1).

٧ - تدعو المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال النزاع؛ ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

٨ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار الثامن

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٥] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة المرفقة به، فضلا عن البيان الذي أدلى به في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين للجنة[٦٦] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٦٧] وقرارها ٢/١٩٩٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٦٨]، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مكتب لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير، إزاء السنوات العديدة من القمع والتعصب والعنف في كوسوفو، إلى التحدي المتمثل في بناء مجتمع متعدد الأعراق على أساس الاستقلال الذاتي الحقيقي واحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا

---

(٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(٦٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلامة أراضيها ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماما الأبعاد الإقليمية للأزمة القائمة في كوسوفو، ولا سيما بالنسبة لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية واستمرار المشاكل في هذا الصدد، وإذ تلاحظ أن عودة اللاجئين إلى ديارهم قد أسهمت في تخفيف حدة هذه الأزمة، وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٦٩]، الذي يصف الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوسوفو،

وإذ تدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو التي تعرض لها السكان المنحدرون من أصل ألباني قبل وصول أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوات الوجود الأمني الدولي وجنود قوة كوسوفو، وفقا لما هو مبين في العديد من التقارير التي تفيد عن حالات التعذيب، والقصف العشوائي الواسع النطاق، والتشريد القسري الجماعي للسكان المدنيين، والإعدام بدون محاكمة، والاحتجاز غير القانوني للسكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو على يد رجال الشرطة والقوات العسكرية اليوغوسلافية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تواتر حالات المضايقة والاختطاف من حين لآخر والقتل التي يتعرض لها السكان المنحدرون من أصل صربي وأفراد طائفة الروما والأقليات الأخرى في كوسوفو على يد بعض المتطرفين المنحدرين من أصل ألباني رغم الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها لأن قطاعات سكان كوسوفو كلها تأثرت بالنزاع، وإذ تؤكد على ضرورة أن تتمتع كل جماعة من الأقليات الوطنية هناك بحقوقها الكاملة والمتساوية،

وإذ تؤكد في هذا السياق أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يؤلمها عدم اتباع الاجراءات القانونية في المحاكمات التي تجرى في صربيا للأشخاص المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتقلوا أو اتهموا أو قدموا للمحاكمة فيما يتعلق بالأزمة القائمة في كوسوفو مما يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية،

---

(٦٩) A/54/396-S/1999/1000 و A/54/396/Add.1-S/1999/1000/Add.1.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعّالة لوقف الاتجار بالنساء والأطفال،

١ - تشدد على التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتقيد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ العامة لإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩[٧٠]؛

٢ - تؤكد من جديد أن أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في كوسوفو سوف تعالجان في إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

٣ - ترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو وبسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون تعاونا كاملا مع بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما؛

٤ - ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كوسوفو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبالجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - تهيب بجميع الأطراف في كوسوفو أن تتعاون مع بعثة الإدارة المؤقتة في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية في كوسوفو؛

٦ - تهيب أيضا بجميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبالقيادات الصربية المحلية وبقيادات جماعات السكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو أن تدين جميع أعمال الإرهاب والحجز أو الاختطاف والطرد القسري من المنازل أو أماكن العمل لأي فرد من سكان كوسوفو، أيا كانت الخلفية العرقية للمجني عليه وأيا كان الجناة، وأن تمتنع عن جميع أعمال العنف وتستعمل نفوذها ومركزها القيادي للتعاون مع القوة وبعثة الإدارة المؤقتة على وقف هذه الحوادث ومثول الجناة أمام العدالة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء التقسيم القسري لأي جزء من كوسوفو إلى كانتونات أو مقاطعات على أسس عرقية من أي نوع، الأمر الذي يتنافى مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ومع مبادئ رامبوييه التوجيهية[٧١]، وتؤكد ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف في كوسوفو كل التدابير اللازمة لوقف أو إلغاء أي إجراء يسمح فعليا أو بحكم القانون بهذا التقسيم الكانتوني العرقي؛

---

(٧٠) قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المرفق ١.

(٧١) انظر S/1999/648، المرفق.

٨ - تهيب بجميع الأطراف، ولا سيما سلطات وممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادات الصربية والألبانية في كوسوفو، أن تتعاون مع مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٩ - تطالب بأن توفر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قائمة حديثة بجميع الأشخاص المحتجزين والمنقولين من كوسوفو إلى بقاع أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، محددة التهمة، إن وجدت، التي احتجز كل فرد منهم بناء عليها، وأن تكفل لأسرهم وللمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين إمكانية الوصول بانتظام وبلا عوائق إلى الباقين في الاحتجاز، وأن تطلق سراح جميع الأفراد المحتجزين والمنقولين من كوسوفو قبل تموز/يوليه ١٩٩٩ على نحو يشكل انتهاكا للمعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

١٠ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تفتح للملأ باب مراقبة جميع المحاكمات والإجراءات الجنائية ضد جميع المتهمين فيما يتعلق بالنزاع في كوسوفو؛

١١ - تهيب أيضا بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبممثلي سكان كوسوفو المنحدرين من أصل صربي والمنحدرين من أصل ألباني السماح لجميع المشردين داخليا واللاجئين، مهما كان أصلهم العرقي، بالعودة إلى ديارهم بحرية وبدون عوائق آمنين وموفوري الكرامة وتيسير هذه العودة، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار المضايقات أو غير ذلك من عقبات في هذا الصدد؛

١٢ - تهيب كذلك بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد مستندات السكان الكوسوفيين والسجلات القانونية التي نهبت أو دمرت أثناء النزاع أو أن تيسر بشكل عادل ونزيه ودقيق عملية استعادة أو إعادة إنشاء هذه المستندات والسجلات؛

١٣ - تؤكد على أهمية تهيئة بيئة آمنة في كوسوفو تسمح للاجئين والمشردين بالعودة وتتيح للراغبين في البقاء في كوسوفو إمكانية حقيقية للبقاء فيها، بصرف النظر عن أصلهم العرقي، وتؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في تهيئة هذه البيئة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع جهوده الإنسانية في كوسوفو، عاملا من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات الإنسانية الأخرى المناسبة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يواصل اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو والمساعدة على العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم آمنين وموفوري الكرامة؛

١٥ - تشجع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على مواصلة التحقيقات على جميع المستويات، فيما يتعلق بالأفراد ذوي الصفة الرسمية أو المواطنين العاديين، فيما يتصل بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوسوفو، وتؤكد من جديد أن تلك التحقيقات تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛

١٦ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقيادات كوسوفو المنحدرين من أصل صربي أو ألباني وجميع الأطراف الأخرى المعنية، تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تحترم جميع الالتزامات تجاهها؛

١٧ - تكرر طلبها إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها بتقديم المساعدة المالية والمادية إلى سكان كوسوفو الذين أصيبت منازلهم بأضرار؛

١٨ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن توفر معلومات عن مصير وأماكن وجود العدد الكبير من الأشخاص المفقودين من كوسوفو، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية بمواصلة جهودها لتوضيح الأمور في هذا الصدد، بالتعاون مع غيرها من المنظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٩ - تشجع التعاون الجاري حاليا الذي تقدمه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بخصوص القيام بزيارات لنحو ألفي سجين، ممن ينحدرون أساسا من أصل ألباني في كوسوفو، تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وتجرى تحت سلطة وزارة العدل في صربيا؛

٢٠ - ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات المشتركة في الجهد الرامي إلى تزويد المحتاجين في كوسوفو بالمأوى المناسب، لا سيما بغية تيسير إعداد وتوفير المأوى الملائم لفصل الشتاء؛

٢١ - تحث جميع الأطراف المعنية في كوسوفو على دعم الجهود التي تبذلها منظمة اليونيسيف لضمان عودة جميع الأطفال في كوسوفو إلى المدرسة في أقرب وقت ممكن وعلى المساهمة في إعادة بناء وإصلاح المدارس التي دمرت أو أصيبت بأضرار في أثناء النزاع في كوسوفو؛

٢٢ - تدعو إلى نشر شرطة الأمم المتحدة نشرا كاملا وعلى أسرع وجه، وإلى إنشاء قوة شرطة محلية متعددة الأعراق في جميع أنحاء كوسوفو، كخطوة أساسية لضمان احترام القانون والنظام وإلى تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو؛

٢٣ - تدين أي جهد يبذل باسم أي جماعة عرقية لإنشاء أي نوع من المؤسسات الموازية لسكان كوسوفو الصربيين والألبان، سواء كانت مؤسسات شرطة أو مؤسسات مدرسية أو إدارية أو مؤسسات أخرى، وتهيب ببعثة الإدارة المؤقتة وبقوة كوسوفو أن تحولا دون تكوين أي مؤسسات من هذا القبيل؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب، وأن ويولي اهتماما خاصا لكوسوفو في تقاريره وأن يقدم إلى كل من لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عما يتوصل إليه من نتائج.

مشروع القرار التاسع

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٩، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٧٢] وكذلك إلى جميع قرارات وبيانات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٤/٠٠٠ المؤرخ ----- بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو،

وإذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣]، والتزامات الدول الأطراف بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٤] وجميع الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٧٥] وبروتوكولاتها

---

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

الإضافية لعام ١٩٧٧[٧٦]، وكذلك المبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دوليا، مع المراعاة التامة لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ولمرفقاته (وتعرف مجتمعة باسم "اتفاق السلم")[٧٧] الذي نص فيما نص عليه على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الاحترام التام لحقوق الإنسان وللاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (الاتفاق الأساسي)[٧٨]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار وجود أدلة على حصول انتهاكات لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية بدرجات متفاوتة في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما لعدم عمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتوصيات التي قدمها في عام ١٩٩٦ الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بجميع ما أسهمت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأجزاء أخرى من الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في المنطقة عام ١٩٩٩،

١ - تكرر دعوتها إلى التنفيذ التام والمتسق للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ومرفقاته (وتعرف مجتمعة باسم "اتفاق السلم")[٧٧] والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")[٧٨] من جانب جميع أطرافهما؛

٢ - تشدد على الدور الحاسم لحقوق الإنسان في نجاح تنفيذ اتفاق السلم، وتؤكد على التزامات الأطراف بمقتضى اتفاق السلم أن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية أعلى مستوى من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

---

(٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٧٧) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1999.

(٧٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/951.

٣ - تشدد أيضا على الحاجة إلى توجيه الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة، نحو القضايا الجوهرية المتمثلة في عدم الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز، وعدم تطبيق حكم القانون، وعدم قيام الحكومة، على جميع المستويات، بإقامة العدل بشكل فعال، وافتقار وسائط الإعلام إلى الحرية والاستقلال، وانعدام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الأحزاب السياسية، وانعدام حرية الدين وحرية التنقل؛

٤ - تشدد كذلك على الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان والرامية إلى تشجيع وتحقيق العودة السريعة والطوعية للمشردين واللاجئين في كنف الأمان والكرامة؛

٥ - تكرر مناشدتها جميع الأطراف والدول في المنطقة كفالة أن تجعل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإنشاء المؤسسات الديمقراطية العاملة والفعالة، عناصر أساسية في إنشاء الهياكل المدنية، على نحو ما كررت تأكيده اجتماعات المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلم ومؤتمر تنفيذ السلم؛

٦ - تحث جميع الدول والأطراف في اتفاق السلم التي لم تفعل ذلك على الوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على نحو ما هو مطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وبالخصوص على الامتثال لالتزاماتها بإيقاف الأشخاص الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام والموجودين بأراضيها أو بأرض خاضعة لسيطرتها، وتسليمهم إلى المحكمة؛

٧ - تواصل مناشدة جميع الأطراف في اتفاق السلم اتخاذ خطوات فورية لتحديد هوية وأماكن وجود ومصير المفقودين في أراضيها، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ومع المنظمات الإنسانية والخبراء المستقلين، وتؤكد أهمية التنسيق في هذا المجال؛

٨ - تلاحظ إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان في عدة مناطق، بدرجات متفاوتة، ولكن ما زال يتعين بذل جهود كبيرة؛

أولا - البوسنة والهرسك

٩ - تلاحظ التقدم المحرز في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتزايد التعددية السياسية وحرية التعبير، من خلال مشاركة جميع المجموعات والأفراد، مما يمثل خطوة أخرى نحو تحقيق الديمقراطية في البوسنة والهرسك، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التأثيرات السياسية ما زالت تقلص حرية التعبير ووسائط الإعلام لا سيما من خلال التطبيق الانتقائي والترهيبي لقوانين القذف؛

١٠ - تعرب عن شعورها المتواصل بالقلق الشديد إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخر في التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلم المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما التأخر في جعل التشريعات تتمشى وأحكام الدستور الوطني المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم امتثال السلطات والمجموعات المحلية للالتزامات التي ينص عليها اتفاق السلم؛

١١ - تدين بأقوى العبارات تواطؤ الحكومات المحلية في ارتكاب أعمال العنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات العرقية أثناء عودتهم إلى ديارهم وتدمير منازلهم بما في ذلك أعمال الترويع وجميع الأعمال الأخرى الهادفة إلى ثني اللاجئين والمشردين داخليا عن العودة الطوعية، وتدعو إلى الاعتقال الفوري للأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال ومحاكمتهم؛

١٢ - تهيب بجميع سلطات البوسنة والهرسك أن تقوم، دون مزيد من الإبطاء، بتسوية المطالبات المتعلقة بحقوق الملكية وأن تنفذ القرارات المتصلة بها التي تتخذها السلطات المحلية و/أو لجنة المطالبات الخاصة بالممتلكات العقارية للمشردين؛

١٣ - تكرر مطالبتها لجميع الأطراف في البوسنة والهرسك بالعمل فورا على تهيئة الظروف المفضية إلى عودة طوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم في كنف الأمان والكرامة، مع التشديد بالقدر نفسه على حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، وبالقيام فورا بسن تشريعات تتعلق بحقوق الملكية وتنفيذها بما يتفق والتوصيات التي قدمها مكتب الممثل السامي وبإنهاء ممارسات التمييز القائم على أسباب عرقية أو سياسية؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح تقلص أعمال العنف ضد العائدين من اللاجئين والمشردين، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق لأن جميع الفئات العرقية ما زالت تبلغ عن تعرضها للمضايقة؛

١٥ - ترحب بسن قانون جنائي جديد وباعتماد القضاة والمدعين العامين في كل من الكيانين لمدونة تنص على واجباتهم الأدبية المهنية وبزيادة تعزيز مركز مكتب المدعي العام لاتحاد البوسنة والهرسك نتيجة للقوانين التي فرضها الممثل السامي، بيد أنها تلاحظ أن العمليات القضائية ما زالت لا تحمي بقدر كاف حقوق المتهمين؛

١٦ - تلاحظ أن القرارات الصادرة عن دائرة حقوق الإنسان بدأت تنفذ ولكنها تذكّر في الوقت نفسه الحكومات على مستوى الدولة والكيانين بأن من المطلوب منها تنفيذ قرارات الدائرة؛

١٧ - تهيب بسلطات البوسنة والهرسك ولا سيما سلطات جمهورية صربسكا، أن تكثف تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك "(اللجنة)"، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تكثف جهودها في هذا الصدد؛

١٨ - تلاحظ تحسن مستوى الشرطة والحماية التي توفرها، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق من استمرار وجود مؤشرات على تصرف غير مهني وتأثر بالتيارات السياسية وحالات تدخل في عودة اللاجئين والإفراط في استعمال القوة، من جانب أفراد الشرطة؛

١٩ - تحث سلطات البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية صربسكا، على كفالة امكانات الوصول الكامل والحر إلى أراضيها لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار. بما فيها المنظمات غير الحكومية، وعلى توفير الحماية لتلك المنظمات ولا سيما المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية؛

٢٠ - تشدد على أهمية تنفيذ البرنامج الذي اقترحه الممثل السامي، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من أجل الإصلاح القضائي الشامل؛

٢١ - تهيب بسلطات كل من الكيانين أن تتعاون بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين وكفالة أن تتيح السلطات والمجموعات المحلية وأن تشجع عودة المشردين إلى ديارهم الأصلية؛

٢٢ - تهيب بسلطات البوسنة والهرسك أن تنظر على وجه السرعة في مشروع القانون الانتخابي الدائم الذي وضعته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف اعتماده السريع وتنفيذه الكامل وذلك لتوثيق الروابط بين الناخبين والنواب وتعزيز المساءلة الديمقراطية وتشجيع وجود أحزاب سياسية تؤمن بالتعددية وتضم عدة أعراق؛

٢٣ - تلاحظ أهمية العمل الذي يقوم به أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في الكشف عن العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان وإيجاد الحلول لعدد منها، وتحث سلطات البوسنة والهرسك على تنفيذ توصيات أمين المظالم؛

٢٤ - تدين حوادث التمييز والعنف الدينيين المتكررة، وحرمان الأقليات الدينية من حقوقها في استعادة المواقع الدينية التابعة لها وإعادة بنائها؛

٢٥ - تعرب عن قلقها إزاء المشكلة المتنامية المتمثلة في الاتجار بالنساء وتهيب بسلطات البوسنة والهرسك أن تعمل بشكل حثيث على مكافحتها؛

ثانيا - جمهورية كرواتيا

٢٦ - تلاحظ مع الاهتمام المبادرات التي اتخذتها جمهورية كرواتيا من أجل تحسين الإطار التشريعي والاقتصادي لعودة اللاجئين، وخاصة الخطوات المتخذة من أجل إزالة الأحكام التمييزية من القوانين الكرواتية؛

٢٧ - تلاحظ مع الارتياح التعاون بين فريق مراقبي الشرطة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوات الشرطة المحلية في سلافونيا الشرقية، وتلاحظ في الوقت نفسه استمرار حدوث مشاكل عرقية في سلافونيا الشرقية؛

٢٨ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها جمهورية كرواتيا لتدريب الشرطة والقوات العسكرية الكرواتية وكفالة اقتدارها المهني ونزاهتها، وتلاحظ بوجه خاص التزام وزارة الداخلية بالحفاظ على التنوع العرقي في تشكيل قوة الشرطة في منطقة الدانوب؛

٢٩ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية كرواتيا بشأن عودة أعداد كبيرة من الأشخاص، كل إلى مسقط رأسه، منذ عام ١٩٩٥، وبالخطوات الجاري اتخاذها من جانب الحكومة لإزالة الأحكام التمييزية من القوانين الكرواتية، وتعرب عن قلقها لأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لم يرق إلى مستوى التزامات كرواتيا القانونية، ولكنها تلاحظ أن نسق عودة الأقليات من بلدان ثالثة مخيب للآمال؛

٣٠ - تلاحظ أن حكومة جمهورية كرواتيا واصلت جهودها لتدوين المعايير الديمقراطية، بما في ذلك، استقلال القضاء وحرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات، ولكنها تلاحظ في الوقت نفسه تلكؤ الحكومة في تطبيق هذه القوانين والمبادئ خلافا لنواياها المعلنة؛

٣١ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم وفاء الحكومة بالتزاماتها بزيادة حرية الصحافة، وتؤكد من جديد الحاجة إلى وسائط إعلام حرة ومستقلة وضرورة إتاحة فرص متكافئة لجميع الأحزاب السياسية للوصول إلى وسائط الإعلام بجميع أشكالها خلال الحملة الانتخابية المقبلة؛

٣٢ - تلاحظ الخطوة الإيجابية المتمثلة في سن قانون جديد للاتصالات ولكنها تحث حكومة جمهورية كرواتيا على الامتثال للتوصيات الدولية، وخاصة توصيات بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجالات إصلاح الانتخابات ووسائط الإعلام، وتعرب عن أسفها لأن هذه التوصيات لم تنفذ حتى الآن إلا بصورة جزئية وتشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقانون المواطنة لعام ١٩٩١؛

٣٣ - تعرب عن بالغ قلقها لما تردد عن حملة تنصت واسعة تستهدف وسائط الإعلام المستقلة والشخصيات السياسية المعارضة، وتدعو حكومة جمهورية كرواتيا إلى ضمان عدم مضايقة وسائط الإعلام والشخصيات والأحزاب السياسية المعارضة أو إعاقتها عن القيام بأعمالها أو ترويعها بالإجراءات الحكومية وضمان تمتعها بنفس الحماية التي ينعم بها ممثلو وسائط الإعلام أو الهيئات السياسية الموالية للحكومة؛

٣٤ - ترحب قيام حكومة جمهورية كرواتيا، في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، بالتوقيع على برنامج المساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغرض بناء قدرة وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان وتتطلع إلى تنفيذ البرنامج في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣٥ - تحيط علما بجهود جمهورية كرواتيا في تدوين القانون وتطبيقه دون تحيز، إلا أنها تحث على التنفيذ السريع والكامل للقرارات القضائية الصادرة لصالح جميع المواطنين، بغض النظر عن العرق أو الديانة أو الانتماء السياسي، وتلاحظ في نفس الوقت بقلق أن اتباع الإجراءات القانونية السليمة وسيادة القانون ومعاملة الأقليات العرقية وحرية الصحافة لا تتحقق وفقا للمعايير التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لا سيما آفة طول الإجراءات القضائية في كرواتيا، والبت في القضايا التي تخدم مصالح الحزب الحاكم بصورة أسرع من غيرها؛

٣٦ - تحيط علما أيضا بالخطوات الرسمية التي اتخذتها جمهورية كرواتيا لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، والميثاق الأوروبي للغات الأقليات الإقليمية إلا أنها ما زالت تذكر الحكومة بمسؤوليتها الرئيسية عن إعادة التعددية العرقية التي تتسم بها كرواتيا، في الواقع وكذلك في القانون بما في ذلك التعهد بضمان تمثيل الأقليات الوطنية، بمن فيهم الصرب، على مختلف مستويات الهيئات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية؛

٣٧ - تحيط علما كذلك بالرسائل المعلقة الموجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مجلس الأمن، وتطلب إلى جمهورية كرواتيا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، وأن تمتثل بوجه خاص لالتزامها باعتقال الأشخاص الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام والمعروف أنهم موجودون بأراضيها، وتسليمهم إلى المحكمة، وأن تكفل، في المقاضاة عن جرائم الحرب، امتثال عملية الملاحقة القضائية الداخلية للمعايير الدولية ولالتزامات جمهورية كرواتيا تجاه المحكمة؛

ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣٨ - تدين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لقيامها بانتهاكات فادحة لحقوق الإنسان لسكان كوسوفو المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو ولحملتها الشعواء الرامية إلى طرد أو ترحيل أهالي كوسوفو ذوي الأصل الألباني من منازلهم ومجتمعاتهم المحلية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣٩ - تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وإلى جميع السلطات وممثلي الفئات العرقية في كوسوفو تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبالتالي التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ودعمها في الاضطلاع بولايتها؛

٤٠ - تدين بقوة وجود مجرمي حرب صدرت ضدهم لوائح اتهام في الهيكل الحكومي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية صربيا أو وجود فارين آوين في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتدعو إلى خلعهم من مناصبهم وتسليمهم للمحكمة الدولية، وذلك كخطوة أولى نحو إعادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى حظيرة الدول الممتثلة للقانون؛

٤١ - تطالب بأن تسلم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة جميع المسؤولين الحكوميين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية صربيا الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام بوصفهم مجرمي حرب، وأن ترفض قيادة كل من صدرت ضده لائحة اتهام بارتكاب هذه الجريمة، كخطوة أولى نحو إقامة حكومة ديمقراطية تصبح عضوا بالكامل في المجتمع الدولي يحظى بالاحترام، وتذكر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة؛

٤٢ - تطالب أيضا بأن تقدم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى المحاكمة فورا أي أشخاص، لا سيما الذين هم من موظفيها، ممن أذنوا بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان أو شاركوا في ارتكابها بما في ذلك الإعدامات بإجراءات موجزة، والاعتداءات العشوائية على المدنيين وتدمير الممتلكات، والترحيل الجماعي للمدنيين بالقوة، واحتجاز المدنيين كرهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بهذا الخصوص بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٤٣ - تطالب كذلك بالقيام فورا بوضع حد للاعتقال غير الشرعي و/أو المستتر الذي تقوم به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وكذلك المجموعات شبه العسكرية في كوسوفو، وتطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتحقيق في جميع المزاعم، كبيرها وصغيرها، التي تفيد عن عمليات اعتقال مستترة، بما في ذلك عمليات اعتقال أشخاص من أصل صربي أو ألباني وغيرهم؛

٤٤ - تطالب بأن تقوم حكومة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإرساء الديمقراطية في المؤسسات، عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة على جميع مستويات الحكومة، واحترام حكم القانون وإقامة العدل والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤٥ - تطالب أيضا حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تشجع وتحمي قيام وسائط إعلام حرة ومستقلة وأن تلغي سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أي قانون يعرقل ممارسة مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لحقوقهم الديمقراطية بالكامل وبحرية وأن تتوقف عن أية مضايقة وإعاقة للصحفيين في أي مكان يمارسون فيه عملهم داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأن تبطل القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائط الإعلام بغرض كبت أي معارضة داخلية، أو تعبير عن آراء مستقلة، وأن تحترم في الوقت نفسه حرية التعبير عن الرأي؛

٤٦ - تشدد على أن المساس بالحقوق الديمقراطية الأساسية لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يشمل جميع أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتدعو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى فئات الأقلية، ولا سيما في السنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية، وتؤيد العودة غير المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراراته؛

٤٧ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وخاصة فيما يتعلق باستغلال الأزمة في كوسوفو كوسيلة لكبت وقمع الآراء المعارضة للحكومة القائمة، مما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية في حرية الكلام؛

٤٨ - تندد بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لترويعها، بالأحكام القانونية أو بالعنف الجسدي، أنشطة المعارضة السياسية السلمية والأفراد الذين يعبرون عن وجهات نظر تختلف عن وجهات نظر الحكومة، وتطالب بأن تحترم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الحقوق الأساسية للأفراد في حرية الاجتماع وحرية الكلام؛

٤٩ - تصر على أن تؤيد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أنشطة المجتمع الدولي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لإعادة بناء وتيسير وجود المجتمع المتعدد الأعراق في كوسوفو الذي دمرته إلى حد كبير سياسة التطهير العرقي والترويع والتمييز، وذلك عن طريق قيام حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بوجه خاص باستخدام نفوذها لدى ممثلي الصرب المحليين في كوسوفو وبالعمل بحسن النية مع ممثلي الألبان المحليين لتحقيق هذه الغاية؛

٥٠ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تنفذ بالكامل وبسرعة وبنية صادقة التزاماتها بموجب اتفاق السلم، وعلى الخصوص التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر المنظمات الإنسانية للتخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخليا والمساعدة على إعادتهم بأمان وعن طواعية إلى ديارهم؛

٥١ - تدعو الدول إلى النظر في تقديم تبرعات إضافية للوفاء بالاحتياجات الإنسانية واحتياجات حقوق الإنسان الملحة في المنطقة. وتشدد على الحاجة إلى استمرار عملية تنسيق المبادرات والبرامج بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بهدف تجنب الازدواجية والتداخل وتعارض المقاصد؛

٥٢ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار العاشر

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٧٩] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٨٠] وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٨١]،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية التعمير والمصالحة على الصعيد الوطني في رواندا،

---

(٧٩) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣)، و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، و ٢٨/٤٤، المرفق.

(٨٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٨١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تمثل سيادة القانون الأساسي لحكمها، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني برواندا[٨٢]؛

٢ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٣ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مسؤولون بصورة شخصية ويخضعون للمساءلة عن تلك الانتهاكات؛

٤ - تعرب عن القلق من أن معظم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يزالون بعيدين عن يد العدالة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا من أنه رغم أن مجلس الأمن قد فرض حظرا على توريد الأسلحة لا يزال ساريا منذ ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤ فإن ميليشيات الانتراهاموي والأفراد السابقين في القوات المسلحة الرواندية، لا تزال تتلقى دعما عسكريا وماليا وسوقيا، وتدعو المجتمع الدولي في هذا الصدد الى اتخاذ تدابير عاجلة للتمكين من نزع سلاح تلك الجماعات وفقا لنص وروح اتفاقات لوساكا؛

٦ - تكرر طلبها الى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، دون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للاجراءات القانونية الواجبة؛

---

(٨٢) A/54/359.

٧ - تشجع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز كفاءتها وفعاليتها؛

٨ - تلاحظ جوانب التحسن التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها؛

٩ - ترحب باستمرار المحاكمات المحلية لأولئك المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بدعم قدرة النظام القضائي المستقل وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحكومة رواندا على مواصلة محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤؛

١١ - ترحب بالمداولات الدائرة حاليا في رواندا لتحديد آليات جديدة لتناول حالات عدد كبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة على أساس التهمة بالإبادة الجماعية وغيرها من التهم بشكل أسرع، وتلاحظ، في هذا الصدد، اقتراح حكومة رواندا بإنشاء نظام قضاء متكامل قائم على المشاركة، وتحث حكومة رواندا على ضمان أن يكون هذا النظام متفقا مع القانون ومع معايير حقوق الإنسان الدولية، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في هذا المجال؛

١٢ - تكرر نداءها الى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية الى حكومة رواندا ضمن إطار للتعاون المتفق عليه بصورة مشتركة للمساعدة في تعزيز حماية الناجين من الإبادة الجماعية وحماية الشهود، وإقامة العدالة، بما في ذلك ما يتصل بتوفير الإمكانية اللازمة للوصول الى التمثيل القانوني، من أجل محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدات التي قدمتها بالفعل بعض دوائر المانحين؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٣] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

---

(٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٤ - تلاحظ أنه تم في تموز/يوليه ١٩٩٩ تمديد ولاية الحكومة الانتقالية لمدة أربع سنوات أخرى، وتثني على قيام حكومة رواندا بإجراء انتخابات على مستوى الخلايا والقطاعات بصورة سلمية ناجحة، وتعرب عن دعمها للحكومة في عملية إحلال الديمقراطية التي تقوم بها؛

١٥ - تثني على جهود حكومة رواندا المتواصلة في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وتشجع على الاستمرار في بذل هذه الجهود، بهدى من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[٨٤]؛

١٦ - ترحب بالتشريع الذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتشجع حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تقديم دعمهما الكامل للجنة لتمكينها الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد حقوق الإنسان في هذا البلد على نحو فعال ومستقل، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا، وتلاحظ عقد اجتماع مائدة مستديرة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتحث حكومة رواندا على متابعة توصياتها؛

١٧ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وحكومة رواندا، وغيرها من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام، ضمن إطار للتعاون ويتفق عليه بصورة مشتركة، بتوفير الدعم اللازم لإعادة بناء الهيكل الأساسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مجتمع مدني قوي؛

١٨ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المستمرة التي تقدمها مفوضة الأمم المتحدة السامية الى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٩ - ترحب بالتزام حكومة رواندا مواصلة تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين وترحب بوضع تشريع ينص على إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة كأساس لتعزيز التسامح وعدم التمييز؛

٢٠ - تشجع اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل معا بصورة وثيقة لضمان التكامل فيما تبذلانه من جهود؛

٢١ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع في العديد من مراكز الاحتجاز المحلية وبعض السجون في رواندا، وتدعو حكومة رواندا الى مواصلة جهودها لضمان معاملة المحتجزين بصورة تحترم حقوقهم الإنسانية، وتؤكد ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتحث المجتمع الدولي مرة أخرى على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

---

(٨٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

٢٢ - تشجع الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة والذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات الإساءة الى حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد الحاجة الملحة الى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد أولئك الذين ينبغي توجيه الاتهام اليهم رسميا أو الذين ينبغي الإفراج عنهم فورا أو في وقت مبكر أو بشروط؛

٢٣ - تشجع حكومة رواندا على أن تواصل توفير الحماية والمساعدة للعائدين الى رواندا، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٢٤ - تحيط علما بالمبادرة التي اتخذتها حكومة رواندا لإعادة تجميع السكان الريفيين المتفرقين في أنحاء البلد في قراهم، من أجل تيسير تطوير البنية الأساسية المحلية، وتحث حكومة رواندا على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أثناء تنفيذ هذا البرنامج؛

٢٥ - تدعو الى إجراء مشاورات منتظمة وثيقة بين الممثل الخاص وحكومة رواندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، فيما يتعلق بسير أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٦ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- - - - -